

جامعة محمد خيضر - بسكرة.

الأستاذ : عمارة علي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الأولى جذع مشترك

قسم الحقوق

الفوج : 17- 18

مقياس: مدخل للعلوم القانونية

برنامج الأعمال التطبيقية لمدة شهر

الأسبوع الأول:الشخص الطبيعي.

يقصد بالأشخاص أطراف الحق وهم الدائن وهو صاحب الحق، والمدين وهو الملتزم بالحق ، والشخص

قانونا هو من يكون صالحا لأن يصير صاحب حق ، وأن يتحمل بالإلتزام أي ( شخصية قانونية ).

الشخص الطبيعي: هو الإنسان الذي يتمتع بشخصية قانونية مدة حياته تبدأ من الولادة وتنتهي بالوفاة .

بدء الشخصية:

تبدأ الشخصية القانونية في القانون الجزائري بتمام ولادة المولود حيا، ويشترط لإثبات الولادة تسجيلها في سجلات الحالة المدنية.

إنهاء الشخصية القانونية :

تنتهي الشخصية القانونية للفرد بموته ، وتثبت واقعة الهلاك في السجلات المعدة لهذا الغرض.

وقد تنتهي عن طريق الموت الحكمي ، وهم الأشخاص المفقودون والذين يمر على فقدانهم 4 سنوات يصدر

حكما قضائيا بموتهم ، وتستخرج لهم شهادة الوفاة ، وتجري عليهم أحكام المتوفين طبيعيا.

الخصائص المميزة للشخصية القانونية:

- الاسم

- حالة الشخص

- الأهلية

- الذمة المالية

- الموطن

الأسبوع الثاني : الشخص الاعتباري ( المعنوي )

الشخصية القانونية لم تعد مقتصرة على الإنسان وحده، بل تعدت ذلك إلى أشخاص معنوية أو اعتبارية

كالدولة ، والولاية ، والبلدية ، والشركات ...إلخ ، وعليه فالشخصية القانونية إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا .

تنص المادة 50 من القانون المدني: " يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون . "

الخصائص المميزة للشخصية الاعتبارية:

- الاسم

- حالة الشخص الاعتباري

- الأهلية

- الذمة المالية

- الموطن

يعترف القانون بالشخصية القانونية للشخص الاعتباري لتحقيق غرض معين وفي حدود هذا الغرض يكون كالشخص الطبيعي طرفا في الحق والإلتزام.

الشخصية القانونية الاعتبارية ضرورة ملحة تملئها إحتياجات المجتمع لتحقيق مصالح عامة وخاصة، فالشخصية الإعتبارية تمثل حقيقة واقعية ، وهي مجرد صلاحيات لوجود الحقوق له أو عليه.

بداية ونهاية الشخص الاعتباري:

ينشأ الشخص الاعتباري عن طريق توافر الشروط العامة في أي جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال إكتسبت الشخصية المعنوية بقوة القانون، ويشترط إشهارها في الجريدة الرسمية كالولاية والبلدية.

والأشخاص الاعتبارية الخاصة فيشهرها في السجلات الخاصة بها.

نهاية الشخص الاعتباري:

الأشخاص العامة في ما عدا الدولة لا تزول شخصيتها إلا بنص مماثل يقرر فيها إزالتها وسلب شخصيتها القانونية ، وتصدر قوانين الإلغاء والإدماج من السلطة المختصة بالإلغاء.

الأسبوع الثالث : محل الحق أو ( موضوع الحق )

1 الأشياء : وتنقسم من حيث ثباتها إلى: - عقار و - منقول

ومن حيث تقييمها إلى: - مثلية و - قيمة.

2 الأعمال: وتنقسم إلى: - الحالات و الشروط

- الشروط وتنقسم إلى: - شرط المكان

- تعيين المحل أو قابليته للتعيين

- مشروعية التعاقد.

الأسبوع الرابع: آثار التعاقد

1 - استعمال الحق : ويتضمن - استعمال الحق، و - التعسف في استعمال الحق.

2 - حماية الحق : عن طريق - الدعوى المدنية ، الدعوى الجنائية ، الدعوى الإدارية.

3 - إثبات الحق : وينقسم إلى:

أ - ماهية الحق.

ب- المذاهب المختلفة في الإثبات.

ج- دور الخصوم في الإثبات.

د- طرق الإثبات.